

القوانين

قانون رقم ١
تاريخ ١٩٧٥/١/٣١
تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥

يصدر مايلي :

التعاريف

المادة ١ - يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذا القانون الى ما هو مبين بجانب كل منها :
الوزارة : وزارة التعليم العالي
الوزير : وزير التعليم العالي
اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
النقابة : نقابة المعلمين

الباب الاول الفصل الاول

مجلس التعليم العالي

المادة ٢ - مجلس التعليم العالي يرتبط بالوزير ويضطلع بالمهام التالية :

- أ = وضع الخطط اللازمة لتنفيذ سياسة التعليم العالي التي تضعها الدولة ، وربطه بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخطط العلمية ، وتطويره وتوزيع مؤسساته بما يتفق مع الخطة العلمية ومع مهام كل منها وتيسير تحقيق أهداف الدولة العلمية والقومية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومتابعة تنفيذها .
- ب = اقتراح سياسة التعليم العالي بجميع فروع ومستوياته .
- ج = اقتراح السياسة العامة للبحوث العلمية في الجامعات والمعاهد وتوجيهها نحو معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في القطر ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها .
- د = وضع الخطط العامة لما تضطلع به مؤسسات التعليم العالي من تدريب بما في ذلك تطوير المستوى العلمي والتقني للعاملين العلميين فيها ، وتحديد وسائل التنفيذ ومتابعته .
- هـ = وضع المبادئ العامة لقبول الطلاب في الجامعات والمعاهد .
- و = التنسيق بين الجامعات والمعاهد والكليات والاقسام في مجالات التعليم والدرجات العلمية والتخصصات والبحث والتدريب والترجمة والتعريب وتقييم الاداء فيها .

- ز = وضع مشروع الموازنة العامة للجامعات والمؤسسات والمعاهد التابعة للوزارة .
- ح = ابداء الرأي فيما يتعلق بمسائل التعليم في درجاته المختلفة .
- ط = الامور الاخرى التي يختص بها وفقا لما تنص عليه القوانين النافذة .
- المادة ٣ - يتألف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- رؤساء الجامعات
- وكلاء الجامعات للشؤون العلمية واحد وكلاء الجامعات للشؤون الادارية وشؤون الطلاب يسميه الوزير
- اثنين من اعضاء هيئة التدريس في المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي يسميها الوزير لمدة سنة .
- معاون وزير عن كل من وزارات : التربية والتخطيط والتعليم العالي .
- مدير البحث العلمي ومدير التخطيط في الوزارة .
- ممثلين اثنين عن النقابة من العاملين في التعليم العالي يسميها المكتب التنفيذي للنقابة لمدة سنة .
- ممثلين اثنين عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميها المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سورية لمدة سنة .

- ثلاثة من ذوي الخبرة العاملين في قطاعات الصناعة والزراعة والصحة خارج مؤسسات التعليم العالي يسميهم الوزير لمدة سنة بعد الاتفاق مع الوزير المختص .
- امين المجلس عضوا ومقررا .

- المادة ٤ - يؤلف مجلس التعليم العالي من بين اعضائه ومن غيرهم من اعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمعاهد والمتخصصين ومن اعضاء نقابات المهن العلمية لجانا فنية دائمة او مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه
- المادة ٥ - ترصد الاعتمادات المالية اللازمة لمجلس التعليم العالي في فرع مستقل تابع لقسم وزارة التعليم العالي في الموازنة العامة للدولة .

- المادة ٦ - يحدث في الوزارة امانة عامة لمجلس التعليم العالي يحدد ملاكها بمرسوم ويرأسها أمين من ذوي الخبرة في شؤون التعليم العالي يعين بمرسوم ويتقاضى تعويض تشييل شهري قدره ١٠٠ ليرة سورية .
- المادة ٧ - يتولى أمين المجلس تهيئة اعمال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته واعمال لجانته الدائمة والمؤقتة والتنسيق بينهما .

- المادة ٨ - يقوم امين المجلس باعداد التقرير السنوي عن التعليم العالي بعد عرضه على الوزير بغية اقراره في مجلس التعليم العالي . ويتضمن التقرير بوجه خاص بيان مدى تنفيذ هيئات التعليم العالي للخطة العلمية في السنة السابقة وما حققته الخطة من نجاح وما واجه تنفيذها من عقبات وصعوبات والاقتراحات اللازمة لتحسين مستوى الاداء وتحقيق التطوير الامثل للتعليم العالي في ضوء حاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتطورات العلمية وعلى جميع هيئات التعليم العالي ان توافي المجلس بكل ما يطلبه من معلومات ودراسات واحصاءات وبيانات وتقارير خلال المدة التي يحددها لها وان تقدم له كل معونة يحتاجها للاضطلاع بهامه .

- المادة ٩ - يصدر النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي بمرسوم .
- المادة ١٠ - يحل مجلس التعليم العالي محل المجلس الاعلى للجامعات حيثما ورد عليه النص في القوانين والانظمة .

الفصل الثاني

الاحكام العامة للجامعات

- المادة ١١ - الجامعات هيئات عامة علمية لكل منها شخصية اعتبارية واستقلال اداري ومالي وترتبط بالوزير
- " ١٠ د المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة التنفيذية .

المادة ١٢ - تهدف الجامعات الى تحقيق التقدم في مجالات العلم والتقنية والفكر والفن وفي مجال العمل لتحقيق الاهداف العربية القومية ونشر الحضارة العربية وتطويرها واغناء الحضارة الانسانية وتوسيع آفاق المعرفة البشرية والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي ويكون ذلك على الوجه التالي :

- آ = اعداد المختصين في مختلف فروع العلم والانتاج والخدمات وتأهيلهم وتزويدهم بمستوى عال من المعرفة والمهارات يواكب تقدم العلم والتقنية والحضارة العالمية .
- ب = النهوض والمشاركة بالبحوث العلمية والدراسات المختلفة التي تسهم في التقدم العلمي والتقني ، وخاصة ما يهدف منها الى ايجاد الحلول لمختلف القضايا التي تواجه التطور الاقتصادي والاجتماعي في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي .
- ج = تطوير وسائل واساليب البحث والتعليم واضول التدريس بما في ذلك وضع وتطوير المؤلفات التعليمية الجامعية وترجمتها ، واحداث المختبرات اللازمة للبحث العلمي .
- د = الاسهام في دورات التأهيل والتدريب والتعليم المستمر .
- هـ = ترسيخ القواعد والقيم المعززة لبناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد واذكاء الروح النضالية للطلاب .
- و = تربية شخصية الطالب العلمية وانماء حبه للعمل .
- ز = توجيه الطلبة نحو الاختيار الامثل للفعاليات التي سيمارسونها .
- ح = تشجيع النشاط الثقافي والفني والاجتماعي والرياضي .
- ط = توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية خاصة والاجنبية عامة .
- ى = تحقيق أعلى مستوى من التفاعل بين الجامعة بمؤسساتها المختلفة والمجتمع بمؤسساته الاقتصادية والاجتماعية ومنظماتها .

المادة ١٣ - التعليم الجامعي حق لكل مواطن مؤهل له ، ويحدد مجلس التعليم العالي في قواعد القبول مستوى هذا التأهيل ونوعيته ، وتراعى في قبول المواطنين حاجات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومطالب النمو المتوازن الاقتصادي والاجتماعي في مختلف المحافظات .

المادة ١٤ - تهدف الامتحانات الى قياس مستوى الاعداد والتأهيل الجامعيين باختبار قابلية اكتساب الطلاب المعارف ومدى استيعابهم وتفهمهم لها وتحدد اللائحة التنفيذية نظام الامتحانات .

المادة ١٥ - تتمتع الجامعات بالاستقلال المالي على الوجه المبين في هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية والنظم اللازمة لتنفيذه .

المادة ١٦ - الوزير هو الرئيس الاعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه وله ان يطلب الى المجالس او اللجان الفنية بحث أو دراسة موضوعات معينة وخاصة الموضوعات المتعلقة بالسياسة العامة للتعليم الجامعي .

المادة ١٧ - الجامعات في الجمهورية العربية السورية هي :

جامعة دمشق ومقرها مدينة دمشق

جامعة حلب ومقرها مدينة حلب

جامعة اللاذقية ومقرها مدينة اللاذقية

• ويجوز احداث فروع لهذه الجامعات بمرسوم .

المادة ١٨ - تضم كل جامعة عددا من الكليات والمعاهد يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية .

المادة ١٩ - الكلية وحدة تعليمية علمية وادارية ومالية تعمل على تحقيق اهداف الجامعات ضمن الاختصاص المحدد لها . وتضم عددا من الاقسام المترابطة علميا اللازمة لاضطلاعها باختصاصاتها . وتبين اللائحة الداخلية للكلية الاقسام فيها . ويجوز بمرسوم ان يكون مقر الكلية في غير مقر الجامعة .

المادة ٢٠ - القسم هو الوحدة البنوية العلمية الاساسية في الجامعات ، وهو لذلك وحدة ادارية تميزه فعاليات علمية نوعية يضطلع بمسؤولياتها كاملة داخل الكلية ويشرف عليها في الكليات الاخرى بالجامعة . ولا يجوز ان تتكرر الاقسام المتماثلة في كليات الجامعة الواحدة ، كما لا يجوز احداث القسم الا اذا كان فيه عضو هيئة تدريس واحد على الاقل .

المادة ٢١ - يجوز احداث معاهد بحوث عليا او معاهد متخصصة ملحقة بالجامعات بمراسيم ، وترتبط هذه المعاهد بالجامعات وفقا للقواعد التي تحددها مراسيم احداثها ، وينطبق على المعهد ما ينطبق على الكلية في هذا القانون الا اذا نص في مرسوم احداثه على ما يخالف ذلك .

المادة ٢٢ - تصدر اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات بمرسوم .

المادة ٢٣ - أ = يجوز احداث وحدات تعليمية جامعية بمرسوم .

ب = تحدث الوحدات التعليمية الجامعية في مناطق مختلفة من القطر في غير مدن المقرات الجامعية ، وتلحق بالجامعات وتعامل فيها معاملة الكليات في الحدود التي يقررها مجلس التعليم العالي .

ج = يقتصر التعليم في الوحدة التعليمية الجامعية على السنة الاولى من الدرجة الجامعية الاولى .

المادة ٢٤ = اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعات فيما عدا تدريس مقررات اللغات الاجنبية ويجوز تدريس مقرر أو مقررين في الدراسات العليا باللغة الاجنبية .

المادة ٢٥ - للجامعات ان تتعاقد مع وزارات الدولة وهيئاتها ومؤسساتها العامة ومع الهيئات المحلية وهيئات القطاع العام والمشارك والخاص لتدريب طلابها على الاعمال التي تتصل باختصاصهم . وعلى جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات المذكورة توفير الفرص والوسائل اللازمة لهذا التدريب .

المادة ٢٦ - يجوز احداث منشآت انتاجية ذات طابع اقتصادي ملحقة بالجامعات تخدم اغراضها التعليمية وذلك بمرسوم .

المادة ٢٧ - أ = للجامعات ان تقدم خدمات اجتماعية ومهنية ودراسات ومشورات للمواطنين وللهيئات العامة والخاصة وذلك بما لا يتعارض مع اهداف الجامعات .

ب = للجامعات ان تتصدى لمعالجة المشاكل الفنية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة والقطاع العام في مختلف الميادين لايجاد الحلول العلمية لها .

تحدد اللائحة التنفيذية كل ما يتعلق بذلك بما فيه النواحي المالية وما يرصد لهذه المهمة من مكافآت وكيفية التصرف بالعائدات المستوفاة .

الباب الثاني

ادارة الجامعات

المادة ٢٨ - أ = يقصد بالوظائف الادارية العلمية حيثما يرد النص عليها في هذا القانون وظائف رئاسة الجامعة

• عمادة الكلية ووكالتها وادارة الوحدة التعليمية الجامعية ورئاسة القسم .

ب = لا يجوز الجمع بين وظيفتين اداريتين علميتين الا في الكليات التي لا يتجاوز فيها اعضاء الهيئة التدريسية خمسة اعضاء فيجوز بقرار من الوزير الجمع بين عمادة الكلية او وکالتها ورئاسة القسم .

المادة ٢٩ - يتولى ادارة كل جامعة :

آ = مجلس الجامعة .

ب = رئيس الجامعة .

ويقوم في كل جامعة بالاضافة الى مجلسها مجلس الشؤون العلمية ومجلس شؤون الطلاب .

المادة ٣٠ - تجتمع المجالس الثلاثة المذكورة في المادة السابقة مشتركة برئاسة رئيس الجامعة مرة كل سنة على الاقل مؤلفة بذلك الهيئة العامة للجامعة ويكون اجتماعها للمداولة في سياسة التعليم الجامعي وتقديم ما تراه من مقترحات الى مجلس التعليم العالي في شؤون التعليم والبحث العلمي عامة وفي مشروع اللائحة التنفيذية او في تعديلها او تعديل قانون تنظيم الجامعات .

المادة ٣١ - آ = يعين رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات بمرسوم .

ب = يحتفظ رئيس الجامعة المعين من العاملين في الدولة بوظيفته الاصلية وبترفيعاته القانونية فيها ويتقاضى الراتب والتعويضات المحددة له في هذا القانون . بالاضافة الى تعويضاته من وظيفته الاصلية .

ج = تؤول للوزير اختصاصات وظيفة رئيس الجامعة عند شغورها .

المادة ٣٢ - يتولى رئيس الجامعة ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية وهو الذي يشلها امام الهيئات الاخرى ، وهو مسؤول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس التعليم العالي ومجالس الجامعة في حدود القوانين واللوائح ، وله في حالة الاخلال بالنظام ان يوقف الدراسة كلها او بعضها على ان يعرض ذلك على الوزير خلال ثلاثة ايام وعلى مجلس الجامعة خلال اسبوع

المادة ٣٣ - يمارس رئيس الجامعة بالنسبة للعاملين في الجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة .

المادة ٣٤ - آ = لرئيس الجامعة ان يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقا لاحكام هذا القانون الى الاجتماع وله ان يعرض عليها ما يراه من الموضوعات الداخلة في اختصاصها وان يحضر جلساتها وتكون له رئاسة الجلسة التي يحضرها .

ب = على رئيس الجامعة ان يعيد الى الكليات قرارات مجالسها المخالفة للقوانين واللوائح النافذة وذلك لتصحيحها واعادة النظر فيها بما يتفق وحكم تلك القوانين واللوائح .

ج = لرئيس الجامعة اعادة ما يراه من قرارات مجالس الكليات وفي حال اصرار مجلس الكلية على قراره يعرض رئيس الجامعة الموضوع على مجلس الجامعة للبت فيه .

المادة ٣٥ - لرئيس الجامعة ان يعهد ببعض صلاحياته الى وكلاء الجامعة كل في حدود اختصاصه ، وفي حال غياب رئيس الجامعة يقوم مقامه احد وكلاء الجامعة وذلك بقرار من الوزير .

المادة ٣٦ - يقدم رئيس الجامعة الى الوزير في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاطات في الجامعة .

المادة ٣٧ - أ = يكون لكل جامعة وكيلان :

- ١ - وكيل لشؤون الطلاب والشؤون الادارية يعاون الرئيس في ادارة شؤون الجامعة الادارية والمالية وشؤون الطلاب وتكون له صلاحية معاون الوزير المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة .
- ٢ - وكيل للشؤون العلمية يعاون الرئيس في ادارة شؤون الجامعة العلمية ويرأس مجلس الشؤون العلمية .
- يعهد رئيس الجامعة ، باختصاصات الغائب من الوكيلين الى الوكيل الآخر .
- ب = يعين وكيل الجامعة من بين الاساتذة او الاساتذة المساعدين لمدة سنة بمرسوم .
- ج = يحتفظ وكيل الجامعة بوظيفته الاصلية ورفيعاته القانونية فيها ويتقاضى الراتب والتعويضات المحددة في هذا القانون بالإضافة الى ما يتقاضاه في وظيفته السابقة من تعويض اختصاص وعمل فني وجامعي .

المادة ٣٨ - يكون للجامعة امين يعين بمرسوم .

المادة ٣٩ - يدير أمين الجامعة الاعمال الادارية والمالية في الجامعة تحت اشراف رئيس الجامعة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين والانظمة في حدود اختصاصه .

المادة ٤٠ - يساعد امين الجامعة امين مساعد .

المادة ٤١ - أ = يتألف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من :

- ١ - وكيلى الجامعة
- ٢ - عمداء الكليات
- ٣ - ممثل للنقابة من فرع الجامعة
- ٤ - ثلاثة طلاب يمثلون الاتحاد الوطني لطلبة سورية اذا كان عدد الاعضاء الآخرين يتجاوز العشرة ومن طالين اثنين فيما اذا كان عشرة فأقل .
- ٥ - ممثل عن وزارة التعليم العالي .
- ب = يقوم امين الجامعة بامانة سر المجلس .

مادة ٤٢ - يختص مجلس الجامعة في الامور التالية :

- ١ - ابداء الرأي في تعيين أعضاء هيئة التدريس ونقلهم وندبهم واعارتهم واحالتهم على الاستيداع ووضعهم خارج الملاك واستقالتهم ، وبصورة عامة جميع الامور المتعلقة بأوضاعهم الوظيفية .
- ٢ - اقتراح قواعد قبول الطلاب في الجامعة .
- ٣ - التوزيع العام للدروس والمحاضرات في الكليات .
- ٤ - تعيين مدة الدراسة ومواعيد الامتحانات والعطل .
- ٥ - الاشراف العام على سير الامتحانات بما في ذلك تحديد كيفية تعيين المتحنيين ولجان الامتحانات والمراقبين ومدد اشتغالهم بها ومقدار مكافآتهم وواجباتهم ومسؤولياتهم .
- ٦ - منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات والدكتوراه الفخرية .
- ٧ - ادارة اموال الجامعة واستثمارها وقبول التبرعات التي ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات والهدايا وغيرها والتصرف بها شريطة الا يتعارض ذلك كله مع اهداف الجامعات .

- ٨ - اعداد خطة الجامعة ومشروعات الموازنة وتوزيع اعتماداتها والحساب النهائي .
- ٩ - اقتراح انشاء وحدات تعليمية جامعية او كليات .
- ١٠ - اقامة الابنية الجامعية وصيانتها .
- ١١ - تحديد أسعار الكتب والامالي .
- ١٢ - اقتراح تحديد القواعد العامة لاجور وتعويضات ومكافآت المتعاقدين والباحثين والمحاضرين والاساتذة الزائرين والمكلفين بالاعمال التطبيقية ورفعها الى مجلس التعليم العالي لقرارها . ويتم منح هذه التعويضات بقرار من رئيس الجامعة .
- ١٣ - وقف الدراسة في الكليات بعضها او كلها .
- ١٤ - اقتراح الانظمة الخاصة بالمدينة الجامعية والمكتبات والمشا في المطبعة والمتاحف وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٥ - دراسة النظم والقواعد التي يقترحها مجلس شؤون الطلاب في كيفية انتقال الطلاب من كلية الى أخرى ومن جامعة الى أخرى ورفعها الى مجلس التعليم العالي .
- ١٦ - تفويض رئيس الجامعة في اجراء التصرفات القانونية التي هي من اختصاصات المجلس .
- ١٧ - ابداء الرأي في جميع الامور التي يعرضها عليه رئيس الجامعة .
- ويختص بصورة عامة بجميع الشؤون الادارية والتنفيذية والمالية المتعلقة بالجامعة وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الاخرى النافذة وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات المجالس الاخرى .

مادة ٤٣ - آ = يتألف مجلس الشؤون العلمية برئاسة وكيل الجامعة للشؤون العلمية وعضوية كل من:

- ١ - وكلاء الكليات للشؤون العلمية .
- ٢ - ممثل عن فرع النقابة في الجامعة .
- ٣ - ممثلين اثنين عن طلاب الدراسات العليا .

ب = يقوم امين الجامعة المساعد بامانة سر المجلس .

المادة ٤٤ - يختص مجلس الشؤون العلمية في الامور التالية :

- ١ - اقتراح اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .
- ٢ - اقتراح تطوير المناهج والدراسة .
- ٣ - وضع خطط البحث العلمي في الجامعة .
- ٤ - تنظيم البحوث العلمية وتشجيعها وتوفير الامكانيات اللازمة لها .
- ٥ - اعداد مشروع تقدير اعتمادات البحوث العلمية في الجامعة وتوزيعها وفقا للبرامج المقترحة واقتراح النظم العامة في كيفية التصرف .
- ٦ - اقتراح توزيع المنح والهبات والمساعدات المقدمة للبحوث العلمية والاشراف على ادارتها .
- ٧ - تتبع النشاط العلمي للكليات والمعاهد التي تضمها الجامعة والاشراف عليه وتنسيق البحوث القائمة فيها .
- ٨ - اقتراح وضع الخطط لتنمية الهيئات التدريسية والفنية والمخبرية من حيث العدد والمستوى والتوزيع واقتراح اسس الايفاد في المهمات العلمية والمؤتمرات والدورات التدريبية .
- ٩ - اقتراح تحديد معايير تعادل الدرجات والمؤهلات العلمية على مجلس التعليم العالي .

- ١٠ - تأليف لجان فحص الانتاج العلمي للمرشحين لوظائف هيئة التدريس والهيئة الفنية والبث في تقييم هذا الانتاج في حال اختلاف وجهات النظر في اللجنة او في حال الاعتراض على تقريرها في المجالس المختصة بالنظر فيه .
 - ١١ - اقتراح تعديل الشروط الخاصة بالتعيين في الهيئتين الفنية والمخبرية وبالايفاد من اجل الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين في عضوية هيئة التدريس .
 - ١٢ - تحديد نوع الاعمال العلمية التي يتفرغ لها اعضاء الهيئتين التدريسية والفنية .
 - ١٣ - اقتراح تقدير مكافآت الانتاج العلمي .
 - ١٤ - اقتراح قواعد الاشتراك في المؤتمرات والندوات والايفاد اليها والى الدورات العلمية وبمهمات علمية .
 - ١٥ - اقتراح اقامة العلاقات العلمية مع الجامعات والمؤسسات في الجمهورية العربية السورية وخارجها ومع المؤسسات الدولية واقتراح الاعتراف بالمعاهد والجامعات .
 - ١٦ - ابداء الرأي في جميع مسائل التعليم بدرجاته المختلفة .
 - ١٧ - اصدار المجلات العلمية والاشراف عليها .
- ويختص بصورة عامة في النظر في جميع الشؤون العلمية للكلية وتطورها العلمي وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات المجالس الاخرى .

المادة ٤٥ - آ - يتألف مجلس شؤون الطلاب برئاسة وكيل الجامعة للشؤون الادارية وشؤون الطلاب وعضوية كل من :

- ١ - وكلاء الكليات لشؤون الطلاب .
 - ٢ - ممثل عن فرع النقابة .
 - ٣ - ممثلين اثنين عن فرع الجامعة من الاتحاد الوطني لطلبة سورية .
- ب - يقوم امين الجامعة المساعد بأمانة سر المجلس .

المادة ٤٦ - يختص مجلس شؤون الطلاب بالامور التالية :

- ١ - الاشراف على تطبيق شروط قبول الطلاب في الجامعة واقتراح ما يراه مناسباً في هذا الشأن على مجلس الجامعة .
 - ٢ - الاشراف على تطبيق قواعد استيفاء الرسوم الجامعية المختلفة والاعفاء منها وشروط منح المكافآت والاعانات المالية على اختلاف أنواعها .
 - ٣ - اقتراح قواعد انتقال الطلاب من جامعة الى أخرى او من كلية الى أخرى او من قسم الى آخر والبث فيما يعرض عليه من مشكلات الانتقال .
 - ٤ - تنظيم الشؤون الاجتماعية والصحية والثقافية والرياضية للطلاب .
 - ٥ - تنظيم بيع وتوزيع الكتب والامالي الجامعية على الطلاب وتنظيم توزيعها على المتفوقين والمعوزين منهم .
 - ٦ - تنظيم الرحلات الجامعية وتخصيص الاعانات اللازمة لها .
 - ٧ - اقتراح القواعد المتعلقة بإدارة المدينة الجامعية والاسكان فيها وحل قضايا الطلاب المتعلقة بها .
- ويختص بصورة عامة بكل ما يتصل بشؤون الطلاب وما يحيله عليه مجلس الجامعة .
- المادة ٤٧ - مع مراعاة احكام المادة (٣٤) من هذا القانون تدعى المجالس واللجان الى الانعقاد من قبل رؤسائها .

المادة ٤٨ - آ - يتولى مجلس الجامعة:

- ١ - اختصاصات مجلس شؤونها العلمية اذا كان عدد كلياتها لا يتجاوز اربع كليات.
- ٢ - اختصاصات مجلس شؤون الطلاب اذا كان عدد طلابها لا يتجاوز الف طالب . ويجوز مع ذلك في هاتين الحالتين احداث مجلسي الشؤون العلمية وشؤون الطلاب او احدهما بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح من رئيس الجامعة .
- ٣ - اختصاصات الهيئة العامة للجامعة اذا تولى بحكم البندين السابقين اختصاصات مجلسي الشؤون العلمية وشؤون الطلاب فيها .
- ب - يتولى الوزير خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ احداث الجامعة اختصاصات مجلسها وهيئتها العامة.

المادة ٤٩ - يتولى ادارة كل كلية مجلس الكلية وعميدها .

المادة ٥٠ - يعين عميد الكلية لمدة سنة بقرار من الوزير بعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

- آ = من بين الاساتذة والاساتذة المساعدين اذا تجاوز عددهم في الكلية خمسة والا فمن بين من مضى على ممارستهم العمل اعضاء في هيئة التدريس ثلاث سنوات جامعية على الاقل .
- ب = من بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية اذا لم تتوافر شروط الفقرة السابقة او اذا لم يكن قد مضى على بدء التدريس في الكلية اربع سنوات جامعية .

المادة ٥١ - يتولى عميد الكلية ادارة شؤون الكلية العلمية والادارية والمالية وهو مسؤول عن تنفيذ القوانين والانظمة الجامعية وقرارات مجلس التعليم العالي ومجالس الجامعة ومجلس الكلية في حدود هذه القوانين والانظمة، ويقدم العميد الى رئيس الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط في الكلية .

المادة ٥٢ - يكون لكل كلية وكيلان على الاكثر احدهما لشؤون الطلاب والشؤون الادارية والآخر للشؤون العلمية يعاونان العميد في اعماله . وللعميد ان يفوض كلا منهما ببعض صلاحياته كما له تحديد الوكيل الذي يحل محله اثناء غيابه .

المادة ٥٣ - يعين وكيل الكلية لمدة سنة بقرار من الوزير، بعد أخذ رأي رئيس الجامعة والعميد من بين اعضاء هيئة التدريس في الكلية .

المادة ٥٤ - آ = يؤلف مجلس الكلية برئاسة العميد وعضوية كل من :

- ١ - وكيلى الكلية .
 - ٢ - رؤساء الاقسام في الكلية .
 - ٣ - مديري الوحدات التعليمية التابعة للكلية .
 - ٤ - ممثل عن النقابة .
 - ٥ - ممثل لطلاب الكلية وممثل ثان من طلاب الدراسات العليا ان وجدت .
 - ٦ - رؤساء الاقسام في الكليات الاخرى عند نظر المجلس في المسائل الداخلة في اختصاص اقسامهم .
 - ب = يقوم رئيس الدائرة في الكلية بامانة سر المجلس .
- المادة ٥٥ - يختص مجلس الكلية في الامور التالية :
- ١ - وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والاعمال الجامعية الاخرى .

٢ - اقتراح مناهج الدراسة وبرامجها والقيام بالتنسيق بينها في الاقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس وغيرهم.

٣ - تنسيق البحوث العلمية في الاقسام وفقا لقرارات مجلس الشؤون العلمية واقتراح تنظيمها.

٤ - تنظيم امتحانات الكلية وتوزيع اعمالها على هيئة الممتحنين والمراقبين وتقديم الاقتراحات بشأنها واعتماد نتائجها واعلانها.

٥ - اقتراح منح تعويضات ومكافآت المتعاقدين والمحاضرين والباحثين والاساتذة الزائرين والمكلفين بالاعمال التطبيقية.

٦ - اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للكلية وتعديلاتها.

٧ - اقتراح منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات.

٨ - اقتراح خطة التأهيل والتدريب لاعضاء الهيئات التدريسية والفنية والمخبرية والادارية وانمائها.

٩ - تقديم الاقتراحات الى مجلس الجامعة فيما يتصل بالكلية في خطة الجامعة والاعتمادات اللازمة لتنفيذها.

١٠ - النظر في الاشتراك بالندوات والمؤتمرات والدورات العلمية والايفاء.

١١ - اقرار التقرير السنوي الذي يعده العميد عن الشؤون العلمية والتدريسية والادارية والمالية.

١٢ - المسائل التي يحيلها اليه مجلس الجامعة.

١٣ - ابداء الرأي في جميع الموضوعات التي يرى عميد الكلية عرضها عليه.

ويختص بصورة عامة بجميع الشؤون الادارية والتنفيذية والمالية المتعلقة بالكلية وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الاخرى النافذة بما لا يتعارض مع اختصاصات المجالس الاخرى.

المادة ٥٦ - آ = تؤلف في الكلية لجنة لشؤون الطلاب برئاسة وكيل الكلية للشؤون الادارية وشؤون الطلاب وعضوية كل من :

١ - ممثل لل نقابة من بين اعضاء الهيئة التدريسية.

٢ - عضو من اعضاء هيئة التدريس عن كل قسم يسميه مجلس القسم ينضم الى اللجنة عند النظر في الشؤون المتصلة بقسمه.

٣ - ممثلين اثنين عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية في الكلية.

ب = تختص لجنة الكلية لشؤون الطلاب في الامور التالية :

١ - رعاية الشؤون الاجتماعية والصحية والثقافية والرياضية والطلاب.

٢ - اقتراح الموافقة على انتقال الطلاب من الكليات الاخرى ومن قسم لآخر داخل الكلية وذلك ضمن القواعد العامة المنصوص عليها.

٣ - الموافقة على منح مكافآت للمتفوقين والاعانات المالية ومنح الكتب والامالي الجامعية للمعوزين من الطلاب وذلك كله ضمن القواعد المنصوص عليها.

٤ - النظر في الصعوبات التي يمكن ان تنجم عن تطبيق القواعد والنظم المتصلة بشؤون الطلاب والامتحانات وتقديم الاقتراحات اللازمة لمعالجتها.

٥ - تقديم الاقتراحات الى مجلس شؤون الطلاب عن طريق عميد الكلية في كل ما يدخل في اختصاصه من الامور.

المادة ٥٧ - يتولى مجلس الكلية اختصاصات لجنة شؤون الطلاب حين لا يتجاوز عدد طلابها (٥٠٠) طالب.

المادة ٥٨ - أ = يكون لكل قسم في الجامعة اذا تجاوز عدد اعضاء هيئة التدريس فيه ثلاثة هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للقسم) وتؤلف من:

- ١ - اعضاء هيئة التدريس في القسم .
 - ٢ - مدرسي وزارة التعليم العالي و اعضاء الهيئة الفنية في القسم ، على ان لا يزيد عدد كل فئة منهما على ثلث عدد اعضاء هيئة التدريس فيه ، والا فيختار العميد الثلث من بين اعضاء كل فئة دوريا في بدء العام الجامعي .
 - ٣ - ممثل عن اعضاء الهيئة المخبرية في القسم يشترك في مناقشة القضايا التي تتصل بشؤون هذه الهيئة .
 - ٤ - ممثل عن طلاب القسم وآخر عن طلاب الدراسات العليا ان وجدت .
- ب = يرأس الهيئة العامة رئيس القسم .
- ج = تجتمع الهيئة العامة للقسم بدعوة من عميد الكلية ثلاث مرات كل سنة ، يكون احد الاجتماعات في الشهر الذي يسبق بدء السنة الجامعية ، والثاني في الاسبوع الذي يسبق بدء عطلة منتصف السنة ، والثالث في الاسبوع الذي يلي توقف الدراسة في الكلية آخر السنة الجامعية .

المادة ٥٩ - تختص الهيئة العامة للقسم في الامور التالية :

- ١ - اقتراح مايتصل بالقسم من احكام متعلقة بمشروع اللائحة الداخلية للكلية ورفعها الى مجلس الكلية .
- ٢ - اقتراح الخطط العامة ، السنوية وطويلة الاجل لفعاليات القسم في مجالات التدريس والبحث العلمي والاعمال المهنية والاياد والاعارة وغيرها وما تحتاجه تلك الخطط من تمويل وانشاءات وتجهيزات وعاملين علميين وفنيين واداريين .
- ٣ - اقتراح القواعد الاساسية اللازمة لتنفيذ الخطط العامة للتدريس والبحث العلمي والاعمال المهنية والجامعية وشؤون الاياد والاعارة وغيرها .
- ٤ - مايعرضه عليها رئيس القسم ومايرى مجلس القسم عرضه عليها .
- ٥ - الاقتراحات التي يتقدم بها ما لا يقل عن ربع اعضاء الهيئة .
- ٦ - دراسة التقرير السنوي لمجلس القسم وابداء الرأي فيه وغير ذلك من شؤون التخطيط والتوجيه لفعاليات القسم المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين واللوائح النافذة .

المادة ٦٠ - يكون لكل قسم مجلس يسمى مجلس القسم يؤلف من :

- ١ - رئيس القسم وله رئاسة المجلس .
 - ٢ - اثنين من كل من الاساتذة والاساتذة المساعدين والمدرسين في القسم يسميهم العميد دوريا في بدء كل عام جامعي على اساس القدم في الوظيفة وفي حال عدم توفر الاساتذة يسمي بدلا عنهم من الاساتذة المساعدين ، وفي حال عدم توفر العدد الكافي من الاساتذة والاساتذة المساعدين يسمي بدلا عنهم من المدرسين .
 - ٣ - احد مدرسي وزارة التعليم العالي في القسم يسميه العميد دوريا في بدء كل عام جامعي على اساس القدم في الوظيفة .
 - ٤ - احد اعضاء الهيئة الفنية يسميه العميد دوريا على اساس القدم لمدة سنة او عضوين اثنين اذا تجاوز عدد اعضاء الهيئة الفنية نصف عدد اعضاء الهيئة التدريسية .
- المادة ٦١ - يختص مجلس القسم في الامور التالية:
- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الكلية بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة النافذة .
 - ٢ - وضع المشاريع المتصلة بفعاليات القسم لعرضها على مجلس الكلية .

٣ - وضع التقرير السنوي عن فعاليات القسم .

٤ - اقتراح المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها ومناهجها .

٥ - اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات .

٦ - دراسة جميع القضايا والاعمال العلمية التي تحال اليه .

المادة ٦٢ - يعين رئيس القسم لمدة سنة بقرار من الوزير من بين أعضاء الهيئة التدريسية للقسم بعد أخذ رأي رئيس الجامعة وعميد الكلية .

المادة ٦٣ - رئيس القسم مسؤول عن تنفيذ القرارات المتعلقة بالقسم ومجلسه ، وعن حسن انتظام الدروس والمحاضرات والتمارين والاعمال التدريسية والبحث العلمي وعليه أن يعمل ما يلزم للنهوض باستمرار بمستوى المناهج الدراسية والبحوث العلمية في مجال تخصص القسم ويتعاون أعضاء مجلس القسم والعاملون فيه من أعضاء هيئة التدريس والهيئة الفنية وكل العاملين العلميين ، مع رئيس القسم في النهوض بأعباء المسؤوليات العلمية والتقنية المختلفة الملقاة على عاتق القسم . وعلى رئيس القسم ان يقدم الى عمادة الكلية وهيئة القسم العامة تقريراً سنوياً عن فعاليات القسم العلمية وأعضاء الهيئات المختلفة فيه .

المادة ٦٤ - يسمى مدير الوحدة التعليمية الجامعية بقرار من الوزير بعد أخذ رأي رئيس الجامعة والعميد المختص من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات او مدرسي وزارة التعليم العالي المندوبين للجامعة .

المادة ٦٥ - أ = يسي فرع النقابة في الجامعة مثليه في مجالس الجامعة ومجالس الكليات والتأديب واللجان لمدة سنة واحدة .

ب = يسمي الاتحاد الوطني لطلبة سورية في الجامعة مثليه في مجالس الجامعات وكلياتها وأقسامها ولجانها لمدة سنة واحدة .

المادة ٦٦ - تؤلف المجالس المنصوص عليها في هذا القانون من بين أعضائها ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية دائمة او مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصها .

الباب الثالث

العاملون العلميون

المادة ٦٧ - العاملون العلميون في الجامعات هم :

أ = أعضاء هيئة التدريس .

ب = أعضاء هيئة التدريس الاجانب .

ج = المحاضرون والمتعاقدون والباحثون .

د = مدرسو وزارة التعليم العالي .

هـ = أعضاء الهيئة الفنية .

و = المعيدون .

الفصل الاول

أعضاء هيئة التدريس

أولاً - التعيين وشروط التوظيف

المادة ٦٨ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعات هم :

أ = الاساتذة .

ب = الاساتذة المساعدون .

ج = المدرسون .

المادة ٦٩ - يعين الوزير أعضاء هيئة التدريس بعد أخذ رأي مجالس الجامعة والكلية والقسم المختص .

المادة ٧٠ - أ = يكون التعيين في وظائف هيئة التدريس بناء على اعلان يصدره الوزير ، أما أعضاء هيئة التدريس القائمون على رأس العمل في الجامعة وكذلك الموفدون للحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين في وظيفة مدرس فيتم تعيينهم دون اعلان .

ب = يعتبر عضو هيئة التدريس المعين لأول مرة في الجامعة متمرنًا لمدة سنتين وعلى مجلس القسم او الكلية بعد انقضاء فترة ثمانية عشر شهرا على تعيينه تقديم تقرير بتقييم عمله خلال هذه المدة الى مجلس الجامعة وعلى مجلس الجامعة بناء على هذا التقرير أن يقترح على الوزير اصدار القرار اللازم بانتهاء خدمته أو تأصيله .

المادة ٧١ - يشترط في من يعين عضوا في هيئة التدريس :

أ = أن يكون أهلا لشغل وظيفة عضوية الهيئة التدريسية في الجامعة ويضع مجلس التعليم العالي القواعد الناظمة لذلك بناء على اقتراحات مجالس الجامعة ومجالس شؤونها العلمية .

ب = أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية في الاختصاص المطلوب لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به على درجة يعتبرها مجلس التعليم العالي معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح النافذة .

ج = أن يؤهله انتاجه العلمي لشغل الوظيفة .

المادة ٧٢ - يشترط في من يعين مدرسا :

أن يكون قد مضت أربع سنوات على نيله الاجازة التي أهله للحصول على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة ٧١ من هذا القانون .

المادة ٧٣ - يشترط في من يعين استاذًا مساعداً :

أ = أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى جامعات القطر أو في ما هو من مستواها من المعاهد العلمية في الجمهورية العربية السورية .

ب = أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث أصيلة أو بأعمال انشائية متنازة ويدخل في كل ذلك ما يكون قد قام به من تأليف أو ترجمة أو اشراف على رسائل الدراسات العليا وما يتستع به من كفاءة تربوية وغير ذلك من نشاط علمي .

المادة ٧٤ - يجوز أن يعين مرشحون من خارج الجامعة في وظيفة استاذ مساعد اذا توفرت في المرشح الشروط التالية :

- أ = ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للتعين في عضوية هيئة التدريس ست سنوات •
- ب = أن يكون قد مضت على نيله الاجازة التي أهلت له للحصول على المؤهل العلمي عشر سنوات •
- ج = ان يكون قد قام بعد الحصول على المؤهل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٧١ ببحوث أصيلة أو قام في مادته بأعمال انشائية ممتازة في مجال اختصاصه •
- تحتسب المدة التي أمضاها حامل المؤهل قبل تعيينه في عداد المدة المؤهلة للترقية الى وظيفة استاذ •

المادة ٧٥ - يشترط في من يعين استاذًا :

أ = ان يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة خمس سنوات على الاقل في احدى الجامعات أو المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية •

ب = أن يكون قد قام وهو استاذ مساعد في احدى الجامعات او المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية بنشر بحوث أصيلة تشكل مساهمة علمية قيمة او ان يكون قد أشرف او شارك في البحوث التي يعدها طلاب الدراسات العليا أو أن يكون قد قام بأعمال انشائية ممتازة في ميدان العلم وتطبيقاته •

المادة ٧٦ - ١ - يجوز أن يعين مرشحون من خارج الجامعة في وظيفة استاذ اذا توفرت في المرشح الشروط التالية: أ = أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للتعين في عضوية هيئة التدريس مدة احدى عشرة سنة •

ب = أن يكون قد نصت على نيله الاجازة التي أهلت له للحصول على المؤهل العلمي خمس عشرة سنة •

ج = أن يكون قد أجرى ونشر بحوثا أصيلة ومبتكرة او قام في مادته بأعمال انشائية ممتازة تشكل مساهمة علمية قيمة في تقدم العلوم او تطبيق منجزاتها •

٢ - اذا توافرت في الاستاذ المساعد المعين من خارج الجامعة الشروط المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة يعين في وظيفة استاذ •

المادة ٧٧ - أ = تؤلف لجنة فحص الانتاج العلمي من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ويجوز أن يكون أحدهم اختصاصيا من خارج الجامعات • ويشترط في عضو اللجنة أن يكون على الاقل في مستوى الوظيفة التي يتقدم اليها المرشح •

ب = عدد التعيين بوظيفة مدرس يشكل مجلس التعليم العالي اللجنة ببناء على اقتراح مجلس الشؤون العلمية في الجامعة المختصة •

ج = عدد التعيين بوظيفة استاذ او استاذ مساعد يشكل مجلس التعليم العالي اللجنة ببناء على اقتراح مجلس الشؤون العلمية في الجامعة المختصة وموافقة مجلس الجامعة فيها •

د = يجوز أن تضم اللجان المشكلة لفحص الانتاج العلمي لوظائف الهيئة الفنية بعض مديري الاعمال والمشرفين على الاعمال في الجامعات •

هـ = تحدد اللائحة التنفيذية الاحكام والقواعد الخاصة بفحص الانتاج العلمي •

المادة ٧٨ - تحسب مدة خدمة العلم الالزامية والاحتياطية التي يدعى اليها عضو هيئة التدريس وكذلك مدة الايفاد

بسهات رسمية او علمية ومدة الاعارة من أصل المدد المطلوبة للتعيين في الوظيفة الاعلى بشرط تأدية العائدات التقاعدية عن هذه المدة •

ثانيا - النقل والندب والاعارة والاستيداع والوضع خارج الملاك

المادة ٧٩ - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من قسم الى آخر في الكلية ذاتها بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية ومن كلية الى اخرى في الجامعة ذاتها بقرار من مجلسها بناء على اقتراح من مجلسي الكليتين المنقول منها واليها •

المادة ٨٠ - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة الى أخرى بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس التعليم العالي وأخذ رأي مجلسي الجامعتين المنقول منها واليها •

المادة ٨١ - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس الى وظيفة عامة خارج الجامعات بعد موافقة مجلس التعليم العالي •

المادة ٨٢ - يجوز ندب عضو هيئة التدريس جزئيا أو كليا لمدة محددة من جامعة الى أخرى داخل القطر أو للقيام بعمل وظيفة عامة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأي مجلس الكلية ويحتفظ المنذب براتبه وتعويضاته •

المادة ٨٣ - أ = تجوز اعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أو معهد علمي خارج القطر في مستوى الكليات الجامعية كما تجوز اعارتهم للعمل بوزارات الدولة ومؤسساتها أو للعمل في احدى الهيئات الدولية او في جهة عامة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها بالجامعة •

ب = تكون الاعارة لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز أربع سنوات •

ج = تتم الاعارة بقرار من الوزير بناء على موافقة مجلس الجامعة المختص بعد أخذ رأي مجلس الكلية •

د = في كل ما لم يرد عليه النص في هذا القانون بشأن المعارين تطبق على المعار أحكام الاعارة المنصوص عليها في قانون الموظفين والقوانين النافذة ولا سيما المرسوم التشريعي رقم ١٩٥ تاريخ ٨/٩/١٩٧٠

المادة ٨٤ - تطبق أحكام الوضع خارج الملاك والاستيداع والاستقالة المنصوص عليها في قانون الموظفين على أعضاء هيئة التدريس في الجامعات •

ثالثا - الايفاد والمهمات

المادة ٨٥ - أ = يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس بسهامات علمية مؤقتة خارج الجامعة بقرار من الوزير بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي الكلية والقسم المختصين ولا تزيد مدة المهمة العلمية على سنة •

ب = لا يجوز ايفاد عضو هيئة التدريس بمهمة علمية قبل انقضاء أربع سنوات من عودته من بعثة او اجازة دراسية أو مهمة علمية •

ج = يلزم الموفد في المهمة العلمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته بتقديم تقرير عن مهمته والاعمال التي قام بها وتقديم نسخ عن البحوث التي أنجزها •

د = يتقاضى الموفد بموجب أحكام هذه المادة راتبه وتعويضاته القانونية وأجور النقل ويجوز أن يتقاضى بالاضافة الى ذلك تعويضا مناسباً بالشروط التي يحددها مجلس الجامعة في كل حالة على حدة شريطة أن لا تزيد التعويضات التي يتقاضاها من داخل القطر وخارجه عما يتقاضاه الموفد بمهمة رسمية •

المادة ٨٦ - يتقاضى أعضاء هيئة التدريس الموفدون بمهام رسمية على حساب الجامعة او بمهمات علمية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر رواتبهم وتعويضاتهم القانونية وذلك بالإضافة الى التعويضات واجور النقل التي يستفيد منها موظفو الدولة الموفدون بمهام رسمية • ويتم الايفاد بالمهمة العلمية المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من الوزير بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي الكلية والقسم المختصين • ولا تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة على المشمولين بأحكام هذه المادة •

رابعاً - العطل والاجازات

المادة ٨٧ - تعطل الدراسة في الجامعات خلال السنة الجامعية عطلة نصف السنة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وعطلة صيفية يحدد مواعيدها مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات التي تستمر الدراسة والعمل فيها أثناء الصيف فتعين عطلتها بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية •

المادة ٨٨ - تبدأ الاجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد التابعة للجامعة بعد انتهاء أعمال امتحانات الدورة الاولى من السنة الجامعية وتنتهي قبل بدء امتحانات الدورة الثانية وثقاً لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التي يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الاجازة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية •

المادة ٨٩ - تكون الاجازة الصحية التي يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها ٦ أشهر لكل ٣ سنوات ثلاثة الاشهر الاولى براتب كامل وثلاثة الاشهر الثانية بنصف راتب واذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء الاشهر الستة العودة الى عمله جاز لمجلس الجامعة المختص ان يرخص في تمديد الاجازة لمدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر بنصف راتب وثلاثة أشهر أخرى براتب وثلاثة أشهر أخرى دون راتب •

المادة ٩٠ - يخضع الموظفون الاداريون العلميون الى القواعد المنصوص عليها في قانون الموظفين بشأن اجازاتهم الادارية •

خامساً - واجبات أعضاء هيئة التدريس

المادة ٩١ - على عضو هيئة التدريس :

- ١ - أن ينصرف للقيام بالاعمال العلمية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية •
- ٢ - ان يتولى القيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية المتصلة بالمقررات التي يكلف بها وان يهوى ما يلزم من الامالي والكتب والمراجع العامة •
- ٣ - أن يعمل باستمرار على رفع مستوى الطلاب العلمي والفكري وتسكينهم من أصول البحث ومناهجه وتزويدهم بأفضل المنجزات العلمية والتقنية وتنمية شخصيتهم العلمية ليكونوا بعد تخرجهم أهلاً لخدمة المجتمع العربي الاشتراكي في ميادين تخصصهم •
- ٤ - أن يعمل على تنمية الروح النضالية للطلاب بما ينسجم مع أهداف المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وعلى تنمية حب العمل فيهم وأن يشارك في توجيههم وفي رعاية شؤونهم العامة •
- ٥ - أن يسهم في تقدم العلوم والآداب والفنون واغناء المكتبة العربية بالبحوث والدراسات والاشراف على ما يعده

الطلاب منها ، وأن يشارك مشاركة فعالة في تطبيق نتائج البحوث والدراسات في ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية وأن يعمل بانتظام على تحسين معارفه وخبراته العلمية ورفع مستواه في ميدان تخصصه .

٦ - أن يشارك في أعمال المجالس واللجان التي يكلف بها باعتبارها من الوسائل التي تمكن الجامعات من القيام بمسؤولياتها على الوجه الأفضل .

المادة ٩٢ - على عضو هيئة التدريس أن يقدم إلى رئيس القسم التقارير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية عن نشاطه العلمي بما في ذلك أماله وكتبه والبحوث التي أجراها مع نسخ عنها وعن البحوث التي مازال يجريها ولا يجوز في كل الأحوال أن يقل عدد التقارير التي يقدمها عضو هيئة التدريس عن تقرير سنوي واحد .

المادة ٩٣ - يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمختبرات ويقدمون إلى عميد الكلية تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من اجراء لحفظه .

المادة ٩٤ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس :
 أ = أن يشتغلوا بالتجارة وأن يشتركوا في ادارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أي عمل لا يتفق وكرامة عضوية هيئة التدريس في الجامعات ، ولمجلس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من القيام بأي عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ب = أن يقوموا باعطاء دروس خاصة .

ج = أن ينشروا ماله علاقة بالتدريس بالجامعة الا باذن من رئيسها .

المادة ٩٥ - مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ١٩٧٣ يجوز الجمع بين التدريس في الجامعة والوزارة وعضوية مجلس الشعب .

سادساً - حقوق أعضاء هيئة التدريس

المادة ٩٦ - يتمتع أعضاء هيئة التدريس لدى ممارسة نشاطهم العلمي والتدريسي بحرية التعبير وفق التقاليد الجامعية على أن يلتزموا بمبادئ الموضوعية العلمية وأهداف الجامعات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٩٧ - يرفع عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الأعلى في الوظيفة الواحدة بعد انقضاء سنتين عليه في الدرجة الأدنى على أن يراعى في ذلك عقوبات تأخير الترفيع ان وجدت ويتم الترفيع بقرار من الوزير .

المادة ٩٨ - تحدد رواتب أعضاء هيئة التدريس وفقاً للجدول رقم ١ المرافق لهذا القانون ويحدد عدد هذه الوظائف والمرتبات بمرسوم ، وتطبق عليها القواعد المنصوص عليها في الفصول الأربعة الأولى من الباب السادس من قانون الموظفين وذلك بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذا القانون .

المادة ٩٩ - يمنح شاغلو الوظائف الادارية العلمية :

أ = تعويض تمثيل شهري مقداره :

٢٠٠ ل.س لرئيس الجامعة

١٥٠ ل.س لوكيل الجامعة

١٢٥ ل.س لعميد الكلية او المعهد

١٠٠ ل.س لوكيل الكلية او المعهد ورئيس القسم ومدير الوحدة التعليمية الجامعية .

وتطبق على هذا التعويض القواعد المطبقة على تعويض التمثيل الذي يتقاضاه موظفو الدولة .

ب = للوزير بناء على اقتراح مجلس الجامعة او المعهد المختص ان يمنح عضو هيئة التدريس أو المدرس في التعليم العالي المكلف بالتدريس خارج مقر عمله اضافة لواجباته التدريسية الموكلة اليه في مقر عمله بدل اقامة شهري حده الاقصى ٦٠٠ ل.س علاوة على تعويضات الانتقال المقررة في القوانين والانظمة النافذة .

ج = يضع مجلس التعليم العالي القواعد النافذة لمنح التعويضات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة ولا تخضع هذه التعويضات للحدود القصوى المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة .

المادة ١٠٠ - يستفيد اعضاء هيئة التدريس من التعويض العائلي وفقا للقواعد المطبقة على موظفي الدولة .

سابعا - نظام التأديب

المادة ١٠١ - يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق مباشرة التحقيق او يطلب الى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مباشرته ويقدم عن التحقيق تقريرا الى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي ان يطلب هذا التقرير ويحيل رئيس الجامعة العضو المحقق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محلا لذلك .

المادة ١٠٢ - لرئيس الجامعة ان يوقف اي عضو من اعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز ان تزيد مدة الايقاف عن ثلاثة اشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية ويترتب على وقف عضو الهيئة التدريسية عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي اوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله او بعضه بصورة مؤقتة الى ان يقرر عند الفصل في الدعوى التأديبية ما يتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان عضو هيئة التدريس منه او بصرفه اليه كله او بعضه .

المادة ١٠٣ - يبلغ رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب التهم الموجهة اليه وبصورة عن تقرير التحقيق قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما على الاقل .

المادة ١٠٤ - لعضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي اجريت وذلك في الايام التي يعينها له رئيس الجامعة .

المادة ١٠٥ - ١ - تكون محاكمة اعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم امام مجلس تأديب يشكل في كل من جامعات القطر العربي السوري بقرار من الوزير من :

قاض بدرجة رئيس غرفة استئنافية يسميه

وزير العدل رئيسا

ا.د. وكيالي الجامعة يسميه رئيسها

قاض بدرجة مستشار يسميه وزير العدل

عضوا

عضوا

استاذ يسميه مجلس الجامعة

ممثل لنقابة المعلمين يسميه المكتب التنفيذي

عضوا

من بين الاساتذة

٢ - تسري احكام المرسومين التشريعيين رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن نظام واجراءات التأديب

على اعضاء هيئة التدريس في الجامعات وذلك بالايتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٠٦ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على اعضاء هيئة التدريس هي :

١ - الانذار

٢ - توجيه اللوم

٣ - توجيه اللوم مع تأخير الترفيع

٤ - العزل او الطرد وفقا للقوانين النافذة .

المادة ١٠٧ - تقتضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة وموافقة وزير التعليم العالي وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المادية . ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الناشئتين عن الواقعة ذاتها .

المادة ١٠٨ - لرئيس الجامعة ان يوجه تنبيها الى اعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ويكون التنبيه شفها او كتابيا . وله توقيع عقوبتي الانذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما في المادة ١٠٦ وذلك كله بعد سماع اقوال عضو هيئة التدريس . ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا وعلى عميد كل كلية ان يبلغ رئيس الجامعة كل ما يقع من اعضاء هيئة التدريس في كليته من اخلال بواجباتهم او بمقتضيات وظيفتهم .

ثامنا - انتهاء الخدمة

المادة ١٠٩ - آ = يحال عضو هيئة التدريس على التقاعد بقرار من الوزير عند اتمامه الستين من العمر ويجوز ابقاء الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الجامعية لمدة اقصاها تسعة اشهر ولا تحسب هذه المدة في المعاش .
ب = يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المختص تعيين الاستاذ بعد اتمامه الستين من العمر بتعويض اجمالي يوازي الفرق بين راتبه وبين المعاش التقاعدي مضافا اليه التعويضات القانونية التي كان يتقاضاها قبل احالته على التقاعد . ويكون تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد مددا اخرى بحيث لا تجاوز نهاية التجديد تمام الخامسة والستين من العمر .

المادة ١١٠ - يحال عضو هيئة التدريس على التقاعد بقرار من الوزير بناء على طلب مجلس الجامعة اذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انقضاء الاجازات المقررة في المادة ٨٩ وكذلك يحال عضو هيئة التدريس على التقاعد بالطريقة ذاتها اذا ثبت في اي وقت انه لا يستطيع لاسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

المادة ١١١ - لمجلس الجامعة ان يزيد على مدة الخدمة المحسوبة في المعاش او المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال على التقاعد وفقا للمادة السابقة مدة اضافية بصفة استثنائية على الا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة الفعلية والا تجاوز المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للاحالة على التقاعد .
ولا يجوز ايضا ان تزيد على ثماني سنوات ولا ان يكون من شأنها ان تعطيه حقا في المعاش يزيد على ثلاثة ارباع مرتبه ولا على ٩٠٠ ليرة سورية شهريا .

الفصل الثاني - اعضاء هيئة التدريس الاجانب

المادة ١١٢ - يجوز ان يعين في هيئة التدريس من العرب غير السوريين والاجانب بطريق التعاقد من يرى مجلس الشؤون العلمية ان كفاءتهم تؤهلهم لذلك ويتم التعاقد برسوم وتحدد حقوقهم والتزاماتهم في عقود استخدامهم على ان تراعى الشروط التالية :

١ - تكون مدة العقد في المرة الاولى سنة او سنتين قابلة للتجديد .

- ٢ - تتحمل الجامعة نفقات حضور المتعاقد وعائلته الى مقر جامعته ونفقات عودته هو وعائلته عند نهاية العقد الى البلد المحدد فيه .
- ٣ - تتحمل الجامعة نفقات سفره مع عائلته لبلاده لقضاء الاجازة الصيفية بعد كل ثلاث سنوات جامعية يقضيها في خدمة الجامعة .
- ٤ - ينح المتعاقدون العرب غير السوريين والاجانب عند انتهاء خدمتهم مكافأة قدرها راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمتهم .
- ٥ - ينح ورثة المتوفى منهم خلال مدة خدمته المكافأة المذكورة وتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه الى بلده .

المادة ١١٣ - يجوز الاستعانة بعرب غير سوريين واجانب بصفة اساتذة زائرين لمدة لا تتجاوز ستة اشهر ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة يحدد فيه تعويضاتهم بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد اخذ رأي مجلس الكلية المختص .

المادة ١١٤ - يجوز ان يتم التعاقد مع العرب غير السوريين والاجانب لتدريس اللغات الاجنبية ويتم التعاقد معهم بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب الجهة المختصة لمدة تحدد في عقودهم ، ويمنح من تنتهي خدمته مكافأة تعادل راتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى من خدمته وراتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك ويسري عليهم حكم الفقرات الاولى والثانية والثالثة والخامسة من المادة ١١٢

الفصل الثالث - المحاضرون والمتعاقدون

المادة ١١٥ - يجوز لرئيس الجامعة تكليف محاضرين بالقاء محاضرات مقابل مكافأة تمنح على اساس المحاضرة الواحدة ، كما يجوز التعاقد مع محاضرين او مشرفين على الجوانب التطبيقية من العاملين في الجهات العامة في الدولة او سواهم وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

تستثنى اجور وتعويضات الموما اليهم من الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عنها في المرسوم التشريعي ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .

الفصل الرابع - مدرسو وزارة التعليم العالي

المادة ١١٦ - يسري على مدرسي وزارة التعليم العالي احكام المرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١/٨/١٩٧٠ وما تضمنه هذا القانون من احكام خاصة بهم .

الفصل الخامس - الهيئة الفنية

المادة ١١٧ - اعضاء الهيئة الفنية في الجامعة هم :

مديرو الاعمال

المشرفون على الاعمال

القائمون بالاعمال

القائمون بالاعمال معاونون .

المادة ١١٨ - آ = يعين الوزير اعضاء الهيئة الفنية في الجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة بعد اخذ رأي مجلس الكلية والقسم المختصين .

- ب = تطبق على تعيين اعضاء الهيئة الفنية احكام الفقرة ب من المادة ٧٠ المطبقة على تعيين اعضاء هيئة التدريس .
- المادة ١١٩ - يشترط في من يعين عضوا في الهيئة الفنية او ينقل اليها .
- آ = ان يكون اهلا للقيام بواجبات الوظيفة وفقا للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .
- ب = ان يكون حاصلًا على الاقل على الاجازة او ما يعادلها وفقا للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي في اختصاص يؤهله لشغل الوظيفة .
- المادة ١٢٠ - يشترط في تعيين القائمين بالاعمال المعاوين النجاح في مسابقة تعلن عنها الجامعة .
- المادة ١٢١ - يشترط في من يعين قائما بالاعمال :
- ١ - النجاح في مسابقة تعلن عنها الجامعة بشرط ان يكون حاصلًا على مؤهل اضافي بعد الدرجة الجامعية الاولى يفيد في تحسين اختصاصه ، او على درجة جامعية اعلى .
- ٢ - أو أن يكون قد شغل وظيفة قائم بالاعمال معاوين سنتين على الاقل .
- المادة ١٢٢ - يشترط في من يعين مشرفا على الاعمال :
- ١ - ان يكون قد امضى في وظيفة قائم بالاعمال مدة لا تقل عن ست سنوات .
- ٢ - ان يكون قد حصل خلال عمله وهو قائم بالاعمال على مؤهل تقني أو تدريبي أو مهني أو تدريسي يفيد في تحسين اختصاصه ، أو أن يكون قد أسهم ببحوث علمية أو قام باعمال انشائية .
- المادة ١٢٣ - يشترط في من يعين مدير اعمال :
- ١ - أن يكون قد أمضى في وظيفة مشرف على الاعمال مدة لا تقل عن ست سنوات .
- ٢ - ان يكون قد حصل خلال عمله في الهيئة الفنية على مؤهل مهني او تدريبي او تقني يفيد في تحسين اختصاصه او ان يكون قد اسهم وهو مشرف على الاعمال ببحوث علمية او قام باعمال انشائية قيمة بما زاو له من اختصاص .
- المادة ١٢٤ - يجوز النقل الى وظائف الهيئة الفنية من وزارات الدولة واداراتها ومؤسساتها بما فيها الجامعات على ان تتوافر في المرشح الشروط التالية :
- ١ - ان يجتاز بنجاح اختبارا شفويا تجريبه رئاسة الجامعة او من تفوضه بذلك .
- ٢ - ان يكون قد مارس اعمالا تتناسب مع شهادته الاختصاصية مدة لا تقل عن الحد الادنى لمجموع المدد التي يجب ان يقضيها القائم بالاعمال المعاوين او القائم بالاعمال - حسب الاحوال وفقا للمؤهل الذي يحمله المرشح - في الهيئة الفنية عند تعيينه في الوظيفة المعنية .
- ٣ - أن يكون المرشح للنقل الى وظيفة مدير أعمال حاصلًا على مؤهل اضافي يفيد في تحسين اختصاصه .
- المادة ١٢٥ - يجوز استثناء ان يعين مرشحون في وظيفتي مشرف على الاعمال ومدير اعمال من خارج الجامعات وعن غير طريق النقل على ان تتوافر في المرشح بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة ١١٩ الشروط التالية :
- ١ - ان يكون قد مارس في جامعة او هيئة علمية او تقنية او معهد علمي او تقني معترف بها اعمالا من النوع الذي تتطلبه مهام الوظيفة مدة لا تقل عن اربع سنوات لشغل وظيفة مشرف على الاعمال ولا تقل عن ست سنوات لشغل وظيفة مدير اعمال .
- ٢ - ان يكون حاصلًا على مؤهل علمي او تقني اعلى من الاجازة .
- ٣ - ان يكون قد قام او اسهم في اختصاصه ببحوث علمية او تقنية او باعمال انشائية ممتازة وان يوافق مجلس الشؤون العلمية على رقي انتاجه العلمي لشغل الوظيفة .
- المادة ١٢٦ - آ = تقوم الكلية باجراءات المسابقة والاختبارات المطلوبة المنصوص عليها في المواد السابقة ويحدد مجلس الجامعة بناء على رأي مجلس الكلية شروط المسابقة والاختبارات .

ب = يعود تقدير قيمة المؤهل في تحسين اختصاص عضو الهيئة الفنية وقيمة ما اسهم به من بحوث او قام به من اعمال انشائية الى مجلس الشؤون العلمية .

المادة ١٢٧ - تعمل الجامعة على ايفاد اعضاء الهيئة الفنية لدورات تدريبية لتحسين كفاءتهم العلمية المهنية او التقنية .

المادة ١٢٨ - تحدد وظائف ورواتب الهيئة الفنية وفقا للجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون ويحدد عدد وظائفها ومراتبها بمرسوم .

المادة ١٢٩ - تطبق على اعضاء الهيئة الفنية الاحكام المطبقة على اعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالنقل والاعارة والاستيلاء والوضع خارج الملاك والاستقالة والاياد والاجازة الادارية السنوية والاجازة الصحية والاحكام العامة للاجازات والترفيه وقواعد الرواتب والتعويض العائلي ونظام التأديب وانهاء الخدمة .

اما ايفاد اعضاء الهيئة الفنية والترشيح للمنح والدورات التدريبية والمهنية والتقنية فيتم اذا كانت المنح والدورات المشار اليها متصلة باختصاصهم ، وكان المؤهل المطلوب للاشتراك في هذه المنح والدورات دون المؤهل اللازم لعضوية هيئة التدريس .

المادة ١٣٠ - على اعضاء الهيئة الفنية :

آ = ان ينصرفوا للقيام بالاعمال التدريسية التي تتناول التدريس العملي وحل التمارين والمسائل وتدريب الطلاب وشرح كل ما يشكل عليهم من المحاضرات النظرية التي يلقيها اعضاء هيئة التدريس ومناقشتهم في محتوياتها وتدريبهم عليها في حلقات البحث والاشراف على نشاطهم العلمي والقيام بالاعمال المهنية والمشاركة في كل ما يتصل بالامتحانات .

ب = ان ينصرفوا لتحسين مستوى التدريس العلمي والعناية بالتجهيزات المخبرية والمحاضرات والعينات والتعرف على ما يوجد في مستودعات الاقسام من المواد والاجهزة العلمية واقتناء ما تحتاج اليه منها المخابر التعليمية وتصميم التجارب وتنفيذها وتحضير اماليها وتقديمها الى مجلس القسم والمشاركة في الرحلات العلمية والتجارب الميدانية ، والمشاركة بكل ما يراه القسم ضروريا في حدود اختصاص كل منهم لحسن سير الدراسة والبحوث العلمية .

المادة ١٣١ - يؤدي اعضاء الهيئة الفنية واجباتهم تحت اشراف رئيس القسم المختص وله ان يوزع هذا الاشراف على القائمين بالتدريس في القسم .

المادة ١٣٢ - للمشرفين على الاعمال ومديري الاعمال ان يؤلفوا كتباً فيما اختصوا به من اعمال في القسم ويجوز عند الضرورة تكليفهم بتدريس ساعات نظرية تتناسب مع امكانياتهم وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ١٣٣ - تنظم اللائحة التنفيذية جميع الاحكام الاخرى المتعلقة باعضاء الهيئة الفنية فيما لا يتعارض مع الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين والانظمة النافذة .

الفصل السادس - المعيدون

المادة ١٣٤ - يعين في الكليات معيدون بغية اعدادهم علميا وعسليا وفنيا ليكونوا اعضاء في هيئة التدريس وعليهم القيام بما يعهد به اليهم القسم المختص من البحوث العلمية والتدريبات والدروس العلمية والعملية وسواها من الاعمال تحت اشراف اعضاء هيئة التدريس وبالاعمال الاخرى التي يكلفهم بها المعيد .

المادة ١٣٥ - يشترط في من يعين معيدا ان يكون حاصلا على درجة الاجازة من الجامعات السورية او ما يعادلها من الشهادات الممنوحة من الجامعات الاخرى وفقا للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .

المادة ١٣٦ - يعين المعيد بقرار من الوزير بالاتقاء بعد الاعلان وبدون شرط المسابقة .

المادة ١٣٧ - آ = يتوجب على الجامعة ايفاد المعيد خلال ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه كما يجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس الجامعة ان يوفد المعيد بعد مرور سنة دراسية واحدة على الاقل على تعيينه في بعثة لحساب

الجامعة للحصول على المؤهل الذي يحدده مجلس الكلية المختص ويعامل المعيد الموفد من حيث الحقوق والواجبات معاملة الموفد حسب قانون البعثات رقم ٧٠ لعام ١٩٧١
ب = يفقد المعيد صفته كمعيد في الحالتين التاليتين :

- ١ - اذا لم يلتحق بالايافاد خلال ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه .
 - ٢ - اذا لم يحصل على المؤهل العلمي المطلوب بعد انقضاء سنتين على انتهاء ايفاده .
 - ج = ينقل المعيد الذي يفقد صفته بسوجب أحكام الفقرة ب الى وظيفة أخرى .
 - د = تسري احكام هذه المادة على المعيد الميعين قبل صدور هذا القانون اعتبارا من تاريخ نفاذه .
- المادة ١٣٨ - تحدد وظائف ورواتب المعيد وفق المجدول رقم ٣ المرافق لهذا القانون ويحدد عدد وظائفها ومرتبتها بمرسوم .

المادة ١٣٩ - تنظم اللائحة التنفيذية شؤون المعيد بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

الباب الرابع - العاملون الاداريون والمخبريون

الفصل الاول - العاملون الاداريون

المادة ١٤٠ - آ = العاملون الاداريون في الجامعات هم الموظفون والمستخدمون والعمال من غير اعضاء الهيئات التدريسية والفنية والمخبرية .

ب = تنظم اللائحة التنفيذية جميع شؤون وملاكات وتعويضات العاملين الاداريين المذكورين في الفقرة السابقة بما لا يتعارض مع الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

ج = يتقاضى امين الجامعة تعويض تمثيل شهري مقداره (١٠٠) ليرة سورية كما يتقاضى الامين المساعد تعويض تمثيل شهري مقداره (٧٥) ليرة سورية .

مادة ١٤١ - أ = خلافا لحكم الفقرة (أ) من المادة (٣٧) يمارس رئيس الجامعة بالنسبة الى جميع العاملين في الجامعة وكلياتها ومعاهدها من غير اعضاء هيئة التدريس والهيئة الفنية جميع الاختصاصات التأديبية التي يمارسها الوزير والمنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة بموظفي الدولة . كما يمارس عمداء الكليات كل في دائرة اختصاصه بالنسبة لموظفي الحلفتين الثانية والثالثة واعضاء الهيئة المخبرية والمستخدمين والعمال في الكلية جميع الاختصاصات التأديبية التي يمارسها معاون الوزير والمدير العام ورئيس المصلحة المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة بهم ، ويمارس رئيس القسم بالنسبة لاعضاء الهيئة المخبرية والمستخدمين والعمال المخصصين للقسم جميع الاختصاصات التأديبية التي يمارسها المدير العام والمنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة بهم .

ب = تطبق على تأديب العاملين الاداريين المنصوص عليهم في المادة السابقة واعضاء الهيئة المخبرية القواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة المطبقة على امثالهم في الدولة .

مادة ١٤٢ - تضم الجامعة مجموعة من الادارات يحدد عددها وتوزع الاختصاصات بينها وتعين وظائفها واجراءات سير العمل فيها وفقا للقواعد المحددة في اللائحة التنفيذية .

الفصل الثاني - الهيئة المخبرية

مادة ١٤٣ - تنظم اللائحة التنفيذية جميع شؤون وتعويضات وملاك اعضاء الهيئة المخبرية بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

الباب الخامس - الدرجات العلمية وخطط الدراسة

المادة ١٤٤ - تمنح الجامعات درجات الاجازة ودبلومات الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه ودبلومات التأهيل

- والتخصص ، وفقا للاحكام الواردة في اللائحة التنفيذية واللوائح الداخلية للكليات .
- المادة ١٤٥ - يشترط في رسائل الدراسات العليا ان تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفاءته الشخصية في بحوثه ودراساته .
- المادة ١٤٦ - تحدد اللائحة التنفيذية القواعد العامة لخطط الدراسة وتنظم تفصيلات هذه الخطط في اللوائح الداخلية للكليات .
- المادة ١٤٧ - أ = تحدد اللائحة التنفيذية القواعد العامة لنيل الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التي تمنحها الجامعات وشروط كل منها .
- ب = الدرجة الجامعية الاولى هي الاجازة التي تمنحها الجامعات بناء على طلب الكليات او المعاهد العليا فيها ولا يجوز ان تقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن اربع سنوات دراسية .

الباب السادس - الامور المالية للجامعات

- المادة ١٤٨ - استثناء من المرسوم التشريعي رقم ٩٢ لعام ١٩٦٧ توضع الرسوم الاضافية التي تستوفيها الجامعات كرسوم المكتبات والمخابر والخدمة الطبية وما شابهها في حساب أمانات خاص ليجري الصرف منه في الغايات التي استوفيت الرسوم من اجلها ويتم الصرف من قبل رئيس الجامعة بموجب اسناد رسمية .
- المادة ١٤٩ - رئيس الجامعة هو عاقد النفقة وأمر الصرف وله ان يوزع ما يراه من الاعتمادات المرصدة في الموازنة كما له ان يفوض ببعض صلاحيته المالية الى من يشاء وفق أسس القانون المالي الاساسي الصادر بالمرسوم التشريعي ٩٢ لعام ١٩٦٧
- المادة ١٥٠ - يتم تأمين مشتريات الجامعة من اشغال وتوريدات وتجهيزات تتعلق بالمختبرات والبحث العلمي والكتب والدوريات وفقا للانظمة العامة ويجوز عند الضرورة التي يقدرها عاقد النفقة تأمينها :
- ١ - بطريق الشراء المباشر اذا كانت قيمة النفقة لا تتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية .
 - ٢ - بطريق العقد بالتراضي دون اعلان اذا كانت قيمة النفقة لا تتجاوز خمسين الف ليرة سورية ويبرم العقد من قبل رئيس الجامعة .
- المادة ١٥١ - تطبق الاحكام المنصوص عليها في نظام عقود الهيئات ذات الطابع الاداري لعقود هذه الهيئات على مشتريات الجامعة ما عدا الاحوال التي ورد عليها النص في هذا القانون ولائحته التنفيذية .
- المادة ١٥٢ - تودع اموال الجامعة في المصرف المركزي ولا يجوز تحريكها الا من قبل رئيس الجامعة أو وكيله المفوض ، كما لا يجوز استعمالها الا بشيكات موقعة من المحاسب وأمر الصرف المختص .
- المادة ١٥٣ - تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون :
- ١ - قواعد قبول الهبات والتبرعات التي لا تتعارض مع أهداف الجامعات .
 - ٢ - كيفية احداث حسابات مستقلة في الاحوال التي تتطلب تخصيص موارد معينة لتحقيق اهداف محددة . وذلك بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ويوفر السرعة والمرونة في انجاز اعمال الجامعات .
- المادة ١٥٤ - تعفى الجامعة من جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والتكاليف العامة على اختلاف انواعها ومن جميع القيود المفروضة على الاستيراد وذلك عن كل ما تستورده او يرد اليها من منح او هبات او قروض من المعدات والادوات والتجهيزات الفنية والمخبرية والمطبوعات العلمية .
- المادة ١٥٥ - تعتبر اموال الجامعة من اموال الدولة العامة .

الباب السابع - احكام ختامية وانتقالية

المادة ١٥٦ - يصدر مرسوم باللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد اخذ رأي الهيئات العامة للجامعات وموافقة مجلس التعليم العالي .
وتنظم اللائحة التنفيذية بوجه خاص الامور التالية :

- ١ - كل ما احاله اليها هذا القانون وغيره من القوانين الاخرى من احكام .
- ٢ - جميع القواعد التفصيلية اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ بما لا يتعارض مع احكامه .
- ٣ - اختصاصات الوظائف الادارية العلمية في الجامعات واختصاصات امنائها وهيئاتها وقواعد التفويض بها ضمن الحدود المبينة في هذا القانون .
- ٤ - الشروط العامة لقبول الطلاب في الجامعة .
- ٥ - نظام تأديب الطلاب .
- ٦ - مقدار الرسوم الجامعية وغيرها من الرسوم وكيفية ادائها وشروط الاعفاء منها .
- ٧ - قواعد منح المكافآت والاعانات على اختلاف أنواعها .
- ٨ - القواعد العامة لنظام الامتحانات ومكافآت المتحنيين وكيفية تعيينهم وواجباتهم .
- ٩ - نظام الدراسات العليا .
- ١٠ - مدد الدراسة والامتحان والعطلة .
- ١١ - قواعد التدب للتدريس في الجامعات .
- ١٢ - آ = تحديد التعويضات والمكافآت والاجور والمنح لجميع العاملين في الجامعات مما لم يرد عليه نص في هذا القانون .
- ب = تعويضات اعضاء اللجان والمجالس من غير العاملين في الجامعات والطلاب والنقابة .
- ١٣ - قواعد الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب .
- ١٤ - نظام النصاب التدريسي ونظام ساعات العمل لجميع العاملين العلميين في الجامعات بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .
- ١٥ - ادارة المنشآت الجامعية (كالمشافي والمطابع والكتب الجامعية)
- المادة ١٥٧ - مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة توضع لكل كلية لائحة داخلية تتضمن تنظيم شؤونها الخاصة وتصدر بمرسوم .

المادة ١٥٨ - يجوز احداث معاهد ملحقة بكليات الجامعة وتحدد انظمتها بمرسوم احدثها .
المادة ١٥٩ - يحتفظ اعضاء الهيئة الفنية القائمون على رأس العمل عند نفاذ هذا القانون باوضاعهم المكتسبة في ظل القانون السابق ويتم تعيينهم في الوظائف الاعلى وفقا لاحكام هذا القانون على أن لا يؤدي ذلك الى اية زيادة في رواتبهم .

المادة ١٦٠ - يعتبر تعويض التسريح او المعاش التقاعدي الذي يستحقه الموفد من الموظفين العاملين لمدة عشر سنوات على الاقل في الجامعات بحسب الحال بمثابة كفالة عودة من الايفاد .

المادة ١٦١ - آ = تسمى وظيفة استاذ بدلا من وظيفة استاذ ذي كرسى ووظيفة مدير اعمال بدلا من وظيفة رئيس اعمال ووظيفة قائم بالاعمال معاون بدلا من وظيفة قائم بالاعمال متمرن حيثما وردت في القوانين والمراسيم والقرارات .
ب = تلغى كراسي الاستاذية وتنسب الاستاذية الى اختصاص القسم .

- المادة ١٦٢ - لا يجوز الطعن بالالغاء او وقف التنفيذ امام اية هيئة قضائية في القرارات والوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شؤون الطلاب .
- المادة ١٦٣ - حتى صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون تبقى النصوص الواردة في القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم الجامعات والكليات سارية المفعول وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- المادة ١٦٤ - يضع مجلس التعليم العالي التعليمات التنفيذية التي يراها ضرورية لمعالجة الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية بسبب لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- المادة ١٦٥ - تبقى سارية المفعول الاحكام المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٦ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته .
- المادة ١٦٦ - آ = يحتفظ المستفيدون من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠ تاريخ ١٣/٢/١٩٦٦ بالحقوق المكتسبة لهم بتاريخ نفاذ هذا القانون .
- ب = تبقى أحكام المادتين ٤ و ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٩٠ تاريخ ٩/٧/١٩٦٧ نافذة على اعضاء هيئة التدريس في جامعة حلب .
- المادة ١٦٧ - يلغى القرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .
- المادة ١٦٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .
- رئيس الجمهورية
حافظ الاسد
- دمشق - ١٩/١/١٣٩٥ و ٣١/١/١٩٧٥

الجدول رقم (١)

رواتب اعضاء هيئة التدريس في الجامعات

المرتبة	الدرجة	الراتب
رئيس جامعة		١٥٧٥
وكيل جامعة ، استاذ	ممتازة	١٥٢٥
استاذ ، استاذ مساعد	ممتازة	١٤٢٥
استاذ ، استاذ مساعد	ممتازة	١٣٢٥
استاذ ، استاذ مساعد ، مدرس	١	١٢٢٥
استاذ ، استاذ مساعد ، مدرس	٢	١١٢٥
استاذ ، استاذ مساعد ، مدرس	٣	١٠١٥
استاذ مساعد ، مدرس	٢	٩٠٥
استاذ مساعد ، مدرس	٢	٨٥٠
استاذ مساعد ، مدرس	٢	٧٩٥
مدرس	٣	٧٤٠
مدرس	٣	٦٨٥
مدرس	٣	٦٣٠

الجدول رقم (٢)

رواتب اعضاء الهيئة الفنية في الجامعات

اسم الوظيفة	المرتبة	الدرجة	الراتب
مدير الاعمال	ممتازة	٣	١٣٢٥
مدير الاعمال	١	١	١٢٢٥
مدير الاعمال	١	٢	١١٢٥
مدير اعمال ومشرف على الاعمال	١	٣	١٠١٥
مدير اعمال ومشرف على الاعمال	٢	١	٩٠٥
مدير اعمال ومشرف على الاعمال	٢	٢	٨٥٠
مدير اعمال ومشرف على الاعمال	٢	٣	٧٩٥
مشروف على الاعمال وقائم بالاعمال	٣	١	٧٤٠
مشروف على الاعمال وقائم بالاعمال	٣	٢	٦٨٥
مشروف على الاعمال وقائم بالاعمال	٣	٣	٦٣٠
قائم بالاعمال	٤	١	٦٠٢٥
قائم بالاعمال	٤	٢	٥٧٥
قائم بالاعمال	٤	٣	٥٤٧٥
قائم بالاعمال معاون	٥	١	٥٢٠

الجدول رقم (٣)

رواتب المعيدين

المرتبة	الدرجة	الراتب
معيد	٣	٢
معيد	٣	٣
معيد	٤	١
معيد	٤	٢
معيد	٤	٣
معيد	٥	١

قانون رقم ٢

تاريخ ١٩٧٥/١/٣١

توحيد نقابات طب الاسنان في القطر العربي السوري

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١/٧

يصدر ما يلي :

الفصل الاول

مهنة طب الاسنان واهدافها

المادة ١ - ممارسة طب الاسنان مهنة تؤدي خدمة انسانية اجتماعية اقتصادية عامة من خلال وقاية افراد المجتمع من امراض الفم والاسنان واعادة تأهيل وظائف اسنانهم وافواههم الغريزية والحيوية .

المادة ٢ - يؤلف اطباء الاسنان في الجمهورية العربية السورية نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لاحكام هذا القانون وتكون عضوا في اتحاد اطباء الاسنان العرب .

المادة ٣ - تعمل نقابة اطباء الاسنان في حدود القوانين والانظمة النافذة على تحقيق الاهداف التالية :

أ = التعاون مع النقابات المهنية في القطر والمنظمات الشعبية لتطوير القطر العربي السوري في جميع الحقول العامة والخاصة والمساهمة في نموه وتقدمه بهدف تحقيق المجتمع العربي الاشتراكي الموحد .

ب = العمل على النهوض بالمستوى العلمي لمهنة طب الاسنان .

ج = تعبئة قوى اعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتطوير ممارسة طب الاسنان بما يخدم التقدم الصحي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع .

د = العمل على تنظيم طب الاسنان التعاوني وتوفيره للاعضاء .

هـ = رفع سوية اطباء الاسنان معنويا وماديا والدفاع عن حقوقهم ، وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم بما يضمن استفادتهم من معاش الشيخوخة والعجز وتعويز الوفاة وتقديم المساعدة في حالة المرض والحوادث الطارئة عن طريق انشاء الاندية والجمعيات السكنية والتعاونية وصناديق الضمان .